بولادة الولد الثالث و وجبت العدة بالاقراء ولا سبيل الى الرجعة وان كانوا فى بطن واحد
طلقت بالولد الاول والثانى وانقضت العدة بالثالث والمطلقة الرجعية تتزين وتتشوف
فى العدة اى تجلو وجهها وتصقل خدها هذا اذا كانت المراجعة مرجوة واما اذا كانت تعلم انه لا يرجعها
لشدة بغضها فانها لا تفعل ذلك وانما قيد بها لان المبتوتة والمتوفى عنها زوجها تحد على
ما سيجئ وندب للزوج ان لا يدخل عليها حتى يوذنها ويعلمها بالتنحنح وخفق النعل ولا يسافر
الزوج بها اى بالمطلقة الرجعية حتى يراجعها وقال زفر له ان يسافر بها والطلاق الرجعى لا يحرم الوطى
حتى لو وطيها لا يلزم العقر وقال الشافعى يلزم العقر وينكح مبانته بما دون الثالث فى العدة وبعدها للتلبس
اى لا ينكح المبانة بالثلاث مطلقا سواء كانت فى العدة ام لا لو كانت المبانة حرة ولا ينكح المبانة
بالثنتين لو كانت امة حتى يطاها غيره مطلقا سواء كان فى الحيض او النفاس او احرام او وهو صائم او هى
صائمة وسواء انزل او لا ولو كان ذلك الغير مراهقا اى صبيا قريبا الى البلوغ وقال مالك لا يصح بنكاح
اى حتى يطاها بنكاح صحيح وحتى تمضى عدته اى عدة ذلك الغير لا بملك يمين لان وطى المولى ليس بنكاح
وكره النكاح بشرط التحليل بان يقول اتزوجك على ان احللك للزوج الاول وان حللت للاول عند
ابى حنيفة وعند ابى يوسف النكاح فاسد ولا تحل للزوج الاول وعند محمد النكاح الثانى صحيح ولا تحل
للاول ويهدم الزوج الثانى ما دون الثلاث يعنى اذا طلق الحرة طلقة او طلقتين ومضت عدتها وتزوجت
بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث طلقات ويهدم الزوج الثانى ما دون الثلاث
كما يهدم الثلاث عندهما وعند محمد وزفر والشافعى لا يهدم ما دون الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلاث
بمضى عدته ومضى عدة الزوج الثانى والحال ان المدة تحتمل المذكور وهو على تاويل له اى للزوج ان
يصدقها ان غلب على ظنه صدقها وادنى هذه المدة عند ابى حنيفة شهران اقرب بالمضى بالاقراء وعندهما
تسعة وثلاثون يوما وان كانت امة فعندهما تصدق فى احد وعشرين يوما ستة للحيضتين وخمسة
عشر للطهر وعنده فى رواية محمد اربعين

باب الايلاء

والمناسبة ان الطلاق سبب
الحرمة والرجعة موافقة لها فكذلك الايلاء سبب الحرمة والفئ رافع لها وهو فى اللغة اليمين وهو الحلف
بالله سبحانه وتعالى او غيره من الطلاق والعتق او الحج او غير ذلك وفى الشرع هو الحلف على ترك قربها
قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك قوله قربانها اى قربا
نها اى

ثم اى قربان المنكوحة احترازا عن اليمين على ترك وطى الامة من المولى فانه لا يكون ايلاء فان وطى الحق
وطى المولى فى هذه المدة كفر ان كان يمينا بالله سبحانه وتعالى وان كان يمينا بغيره مما جعله جزاء على الحنث
دفع وعند الشافعى يحنث فى يمينه ولا يلزمه الكفارة وسقط الايلاء حتى لو مضت العدة لا يقع الطلاق
والا اى وان لم يطاها فيها ومضت بانت منه بتطليقة واحدة عندنا وقال الشافعى لا يقع الفرقة بمضى العدة
ولكن يتوقف الحكم بعد المدة الى ان يفى اليها او يفارقها فان ابى ان يفعل فرق القاضى بينهما وتفريقه
تطليقة وسقط اليمين بعد ما بانت لو حلف على اربعة اشهر وبقيت اليمين بعده لو حلف على الابد
بان قال والله لا اقربك ابدا او حلف من غير تقييد بان قال والله لا اقربك ولم يقيده بقيد ابدا فلو نكحها ثانيا
ونكاثا والحال انها مضت المدتان بلا فئ بانت باخريين فان نكحها اى التى وقعت عليها ثلاث
تطليقات بعد زوج آخر لم تطلق بذلك الايلاء بمضى المدة خلافا لزفر ولو وطيها اى التى نكحها بعد
زوج آخر كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فى الحرة حتى لو حلف ان لا يقربها اقل من
اربعة اشهر لم يكن موليا وقال ابن ابى ليلى يكون موليا فان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة وهكذا
ان كان يقول ابو حنيفة اولا فلما بلغه فتوى ابن عباس لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر رجع عنه ولو قال
والله لا اقربك شهرين وشهرين وبعد بهذه الشهرين يكون ايلاء ولو مكث يوما او ساعة بعد ما قال
والله لا اقربك شهرين ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او
ساعة او قال حال كونه بالبصرة والله لا ادخل مكة والحال انها هى اى المنكوحة بها لا يكون موليا فى
الصور الثلاث خلافا لزفر فى الثانية فان عنده يكون موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة
او عتق او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية وهى فى العدة بان قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو
مول فى جميع الصور وفى العتق خلاف لابى يوسف ولو قال اذا قربتك فعلى صلاة لا يكون موليا و
عند محمد يكون موليا ومن المبانة اى لو آلى من المبانة بتطليقة او تطليقتين وهى فى العدة
ومن الاجنبية لا يكون موليا ومدة ايلاء الامة شهران وقال الشافعى اربعة اشهر وان عجز المولى
عن وطيها بمرضه او مرضها او بالرتق بفتح التاء انسداد الرحم بعظم او نحوه والرتق بالسكون ما
مانع يمنع من سلوك الذكر اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم كذا فى الطلبة او بالصغر او بعد
مسافة لا تقطع باربعة اشهر ففيئه وقال الشافعى لا فئ الا بالجماع وهو مذهب الطحاوى
ان رجعه ان يقول فئت اليها
رجعت

Copyright ... University